

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة حكم المشاركة في المال حكم المضاربة .

قوله (ولا يأخذ به سفتجة) .

وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم وقدمه في الفروع .
وقيل يجوز أخذها .

قال في الفروع وهذا أصح لأنه لا ضرر فيها .

قلت وهو الصواب إذا كان فيه مصلحة .

وأما إعطاء السفتجة فلا يجوز جزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا وغيرهم كما جزم به المصنف هنا \$ فائدتان .

إحادهما معنى قوله يأخذ سفتجة أن يدفع إلى إنسان شيئا من مال الشركة ويأخذ منه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك المال .

ومعنى قوله يعطيها أن يأخذ من إنسان بضاعة ويعطيه بئمن ذلك كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفى منه ذلك قاله المصنف والشارح وغيرهما لأن فيه خطرا .

الثانية يجوز لكل واحد منهما أن يؤجر ويستأجر .

قوله (وهل له أن يودع أو يبيع نساء أو يبضع أو يوكل فيما يتولى مثله أو يرهن أو يرتهن على وجهين) .

أما جواز الإيداع فأطلق المصنف فيه وجهين وهما روايتان وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والفاائق والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير والفروع